



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس ادارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (75) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 رمضان 1434هـ الموافق 22/7/2013م في الشكوى المقدمة من علي علي حسن المحيى ضد مديرية بلاد الطعام محافظة ريمه في المناقصة رقم (1/1) 2013م

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في الشكوى المقدمة من علي علي حسن المحيى ضد مديرية بلاد الطعام محافظة ريمه في المناقصة رقم (1/1) 2013م والتي اشار فيها الشاكى بناءً على توجيهات مجلس ادارة الهيئة العليا ببيع وثائق المناقصة له والتوجيه لمحافظة المحافظة والذي بدوره وجه مدير عام المديرية ومدير الاشغال العامة والطرق بمحافظة ريمه الا انها قوبلت بالرفض ولم يستجب لها احد علماً بان لجنة المناقصات بالمديرية لم تحضر اجراءات فتح المظاريف كما ان التكلفة التقديرية لتلك المشاريع مبالغ فيها.

وعليه يطلب الشاكى ايقاف اجراءات المشروع كونها مخالفة لقانون السلطة المحلية.

وجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (874) وتاريخ 2/6/2013م ببيع وثائق المناقصة للشاكى ومذكرة أخرى برقم (958) وتاريخ 23/6/2013م بوقف الاجراءات والرد على الشكوى وموافاتها بأولياء المناقصة، وبناءً عليه تلقت الهيئة العليا بتاريخ 7/7/2013م رد الجهة من قبل مدير عام المديرية بالفاكس (بدون اوليات) مفاده ان الشاكى لم يطلب أي مظروف لأحد من المشاريع المذكورة كما يفيد بأنه قد تم توقيع العقود لتلك المشاريع بتاريخ 25/5/2013م والشكوى قدمت بتاريخ 23/6/2013م بعد ان باشر المقاولون العمل مع العلم بأنه تم فتح المظاريف للمشاريع بتاريخ 2/3/2013م والمشاريع قيد التنفيذ حالياً.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة تبين لها الملاحظات الآتية :-

1) هناك مناقصة قيد التنفيذ مستكملة كافة الاجراءات من قبل لجنة المناقصات المختصة.

2) قام أمين عام المجلس المحلي بالمديرية بالتوجيه بنشر اعلان جديد دون اتخاذ الاجراءات القانونية من قبل لجنة المناقصات المختصة لتصفية المناقصة السابقة والعقود المرتبطة عليها ومن ثم الاعلان عن مناقصة جديدة بالمخالفة لنص المادة (110) الفقرة أ) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص (يكون التعاقد على تنفيذ عمليات الشراء عن طريق اجراء



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

مناقصة عامة يتم الاعلان عنها داخل الجمهورية او داخل الجمهورية وخارجها حسب طبيعة

كل مناقصة بعد التأكد من التالي :-

أ- الحصول على الموافقة النهائية من قبل لجنة المناقصات في المستوى المختص حسب الصلاحيات المالية المحددة في هذه اللائحة لإقرار صيغة الاعلان والمواصفات ووثائق المناقصات الاخرى والتكلفة التقديرية وقرار ازالة اعلان المناقصة، واذا كانت عملية الشراء سيتم تمويلها خارجياً فيجب الحصول على موافقة جهة التمويل قبل ازالة الاعلان اذا اشترطت اتفاقية التمويل ذلك).

3) قام امين عام المجلس المحلي بالديرية بعد الاعلان عن المناقصة الجديدة وعدم استكمال اجراءاتها بتوقيع عقد مع (الشاكى) عن طريق الممارسة بالمخالفة للقانون.

وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا احالة امين عام المجلس المحلي بالديرية إلى النيابة العامة لقيامه بتجاوز صلاحيات لجنة المناقصات المختصة، وتوفيقه عن أعمال المناقصات.

صدر بتاريخ 13 رمضان 1434هـ الموافق 22-7-2013م

أ. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد الموكلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخرساني
عضو الهيئة العليا
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات